

الزامية توجيهات محكمة التمييز في الدعوى المدنية

Mandatory instructions of the Court of Cassation in a civil suit after the judgment has been overturned

أ.م.د. عادل عجيل عاشور

adil@mu.edu.iq

Assistant Professor Dr. Adil A jeel Ashour

كلية القانون / جامعة المثنى

College of Law / Al-Muthanna University



This work is licensed under a

[Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International \(CC BY-NC 4.0\)](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

المستخلص تعد محكمة التمييز اعلى هيئة قضائية في القضاء العادي في البلاد , وعند الطعن أمامها بأحكام محكمة الموضوع , وترى مخالفة للقانون او الاجراءات او الاختصاص فإنها تعمل على نقض الحكم واعادة الدعوى الى محكمتها مشفوعة بتوجيهات الى محكمة الموضوع عليها اتباعها , والقوة الملزمة لهذه التوجيهات تكمن في أن الدعوى سوف تعود الى محكمة التمييز ولا يمكن تصديق الحكم الا اذا اخذ بتوجيهات محكمة التمييز , على الرغم من أن القانون جعل من هذه التوجيهات غير الزامية الى محاكم الاستئناف والبداءة بدرجة اولى , وتعد الزامية الى محكمة البداءة بدرجة اخيرة والاحوال الشخصية , وعند اصرار المحكمة على حكمها السابق إن كانت الاستئناف أو البداءة بدرجة اولى فيرسل الطعن الى الهيئة العامة وليس الى الجهة التمييزية التي نقضت القرار , والهدف الرئيسي من هذه التوجيهات هو المحافظة على تطبيق القانون والحرص على استقرار الاحكام القضائية في البلاد.

الكلمات المفتاحية : توجيهات, محكمة التمييز , الدعوى المدنية , نقض الحكم, المحاكم المدنية

Conclusion The Court of Cassation attended the judiciary in the popular judiciary all over the world, and you are appealing before it the rulings of the court of subject matter, and you see a violation of monopoly or there is no or does not affect the overturning of the ruling and the interest is decided to its court accompanied and it was to the court of subject matter it must follow The binding force of these directives lies in the fact that the case will be returned to the Court of Cassation, and the ruling cannot be confirmed unless it takes into account the directives of the Court of Cassation, despite the fact that the law made these directives non-binding to the Courts of Appeal and First Instance in the first instance, and they are binding to the Court of First Instance in the last instance and the Personal Status Court. If the court insists on its previous ruling, whether it is an appeal or a first instance case, the appeal is sent to the general body and not to the cassation body that overturned the decision. The main objective of these directives is to maintain the application of the law and ensure the stability of judicial rulings in the country.

Keywords: Directives, Court of Cassation, Civil Case, Appeal, Civil Courts

مقدمة

أولاً : موضوع البحث تعد محكمة التمييز اعلى سلطة قضائية على رأس الهرم القضائي العادي في البلاد , ودورها ليس رقابة على تطبيق القانون فحسب , وإنما يمتد إلى إنها تحرص على الاستقرار القضائي في البلاد , وتهدف إلى تصحيح ما لحق بالحكم من اخطاء أو خلل أو الزلل , وتشكل ضماناً لتطبيق القانون , فهي تحافظ على وحدة تفسير القواعد القانونية ومراقبة تطبيق المحاكم للقانون , فتلجأ محكمة التمييز إلى اعطاء توجيهات إلى محاكم الموضوع بعد أن تصل الدعوى إليها عن طريق الطعن وضمن قراراتها نقض الحكم إذا وجدت اسباب لنقض الحكم , فمحكمة التمييز لا تكنفي بنقض الحكم المخالف للقانون أو الاجراءات وإنما توجه محاكم الموضوع بوجهة النظر التمييزية على الاضبارة المعروضة أمامها وتعيدها إلى محكمتها لإتباع وجهة النظر التمييزية, وهي بذلك تحرص على تطبيق القانون والاستقرار القضائي في اتجاه معين في كل محاكم الاستئناف التابعة لها , ولكن هل لهذه التوجيهات قوة ملزمة للمحاكم الادنى, وهل لجهة الاصدار في محكمة التمييز دور في هذه القوة الالزامية, رغم المعالجة القانونية لهذه الحالة , ورغم أن القضاء في العراق لا يأخذ بالسوابق القضائية , إلا أن الواقع وما يجري عليه العمل أمام المحاكم أن قرارات وتوجيهات محكمة التمييز لها كل الاحترام وتعمل بها المحاكم لعدة اسباب , وغالبا ما تحدث التوجيهات مع نقض الحكم , بقصد تفسير القانون تفسير ينسجم مع الواقعة موضوع الدعوى وتوحيد الأحكام في البلاد وضمان العدالة في تطبيق القانون من خلال اعادة النظر في الدعوى مجددا , إذ توجه محكمة التمييز المحاكم الادنى لإصدار حكم جديد يتسق مع القواعد القانونية , ويحقق العدالة , وتحرص على استقرار الاحكام القضائية في البلاد .

ثانياً : اهمية البحث تكمن أهمية البحث من أن محكمة التمييز تمارس عملها الرقابي على عمل محاكم الاستئناف المنضوية تحت سلطتها , بقصد الوصول إلى تطبيق سليم للقانون , والحرص على تحقيق العدالة , فتلجأ عند نقض الحكم لأي سبب من الاسباب القانونية بتوجيه محكمة الموضوع للمخالفات القانونية والاجرائية التي وقعت بها واللول القانونية لمعالجتها , بقصد المحافظة على استقرار الحكم القضائي في البلاد , والتطبيق السليم للقانون, فهل يعد هذا تدخلا في عمل المحاكم , وهل يحمل صفة الزامية بالتطبيق أم هناك مجال لعدم الاخذ بالتوجيهات وماهي النتائج المترتبة على ذلك.

ثالثاً: اشكالية البحث تكمن اشكالية البحث في أن تدخل محكمة التمييز في قرارات المحاكم الادنى قد يفهم بأنه سلب لصلاحياتها , وإنما اطلعت على الاوراق بينما محكمة الموضوع اطلعت على الوقائع , كذلك مدى الزامية هذه التوجيهات للمحاكم الادنى , هل بالإمكان مخالفتها وماهي النتائج المترتبة على المخالفة , وهل كل المحاكم على درجة واحدة في الزامية التطبيق , وما مصير الدعاوى التي تحسم ولا ترسل إلى محكمة التمييز وبذلك تخرج عن وحدة الحكم القضائي التي تحرص عليه محكمة التمييز , وهل القضاء عندنا يأخذ بالسوابق القضائية.

رابعا : اسباب اختيار الموضوع

- ١- لقلّة الابحاث في هذا الموضوع
 - ٢- اهمية توجيهات محكمة التمييز ومدى الزاميتها
 - ٣- رغبة الباحث للتعرف على تأثير توجيهات محكمة التمييز على قرار محكمة الموضوع
- خامساً: منهجية البحث

نتبع في منهجية البحث الاسلوب التحليلية للنصوص القانونية والقرارات القضائية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية .

سادساً: خطة البحث نقسم خطة البحث إلى مبحثين , نتناول في المبحث الاول مفهوم توجيهات محكمة التمييز وذلك من خلال مطلبين , نخصص المطلب الاول إلى تعريف توجيهات محكمة التمييز ونطاقها , ونتعرض في المطلب الثاني إلى اجراءات نقض الحكم والوضع القانوني للحكم المنقوض . كما نوضح في المبحث الثاني إلى الاحكام المترتبة على توجيهات محكمة التمييز وذلك من خلال مطلبين , نخصص المطلب الاول إلى الاجراءات المترتبة على اعادة الاضبارة التمييزية إلى محكمتها مشفوعة بالتوجيهات , ونتعرض في المطلب الثاني إلى الآثار المترتبة على توجيهات محكمة التمييز .

المبحث الاول

مفهوم توجيهات محكمة التمييز

عندما يتم الطعن بالحكم القضائي أمام محكمة التمييز وتعرض الاضبارة التمييزية على محكمة التمييز وأمام الهيئة الخاصة بها , عندها تصدر الجهة التمييزية قرارها بالإضبارة , ومن هذه القرارات نقض الحكم لمخالفته القانون , وتبين لمحكمة الموضوع وجه المخالفة وتوجهها إلى كيفية معالجة الموضوع من الناحية القانونية.

عليه نتناول مفهوم توجيهات محكمة التمييز من خلال مطلبين , نبين في المطلب الاول تعريف توجيهات محكمة التمييز ونطاقها , ونتعرض في المطلب الثاني إلى اجراءات نقض الحكم والوضع القانوني للحكم المنقوض.

المطلب الاول

تعريف توجيهات محكمة التمييز ونطاقها

توجيهات محكمة التمييز تصدر ضمن قرار نقض الحكم المخالف للقانون في الأحكام القضائية المطعون بها أمام محكمة التمييز , ومن الهيئات المختصة في محكمة التمييز, حسب الاختصاص. عليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين , نخصص الفرع الأول إلى تعريف توجيهات محكمة التمييز ونتناول في الفرع الثاني نطاق توجيهات محكمة التمييز .

الفرع الأول

تعريف توجيهات محكمة التمييز

تأتي توجيهات محكمة التمييز عرضية ضمن قرار نقض الحكم المخالف للقانون , لذا يقتضي أن نُعرف محكمة التمييز فضلاً عن توجيهات محكمة التمييز , وكالاتي:

أولاً: تعريف محكمة التمييز: تعرف لغة بأنها الفرز والعزل , واصل كلمة التمييز تعود إلى ترجمة كلمة نقض في الفرنسية وفقاً للقانون التركي , وعند انفصال الاقطار العربية عن الدولة العثمانية فقد نقل ذات الاصطلاح التي التشريع العراقي , وتسميتها بالتمييز كونها تميز بين الاحكام الصحيحة وبين الاحكام المخالفة للقانون^(١) , وترسم لمحكمة الموضوع الطريق السليم في تطبيق القانون الذي يوصلها إلى الحكم العادل , وتقوم بتوحيد الأحكام في مسألة معينة , وتعطي التفسير الصحيح للقواعد القانونية^(٢).

وتعرف اصطلاحاً بأنها أعلى سلطة قضائية في القضاء العادي في البلاد , مهمتها رقابة على محاكم الموضوع المنضوية تحت سلطتها , إذ نصت المادة ١٢ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ على أنه " محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم مالم ينص القانون على خلاف ذلك..".

وتعرف بأنها " محكمة عليا على قمة جهة القضاء تتولى رقابة الاحكام الصادرة من محاكمها من الناحية القانونية اي تضمن أن يكون القانون كما تعلنه هذه المحاكم مطابقاً لما اراده المشرع , وتعمل على تقويم ما يقع في الأحكام من شذوذ في تطبيق القانون وتقرير القواعد القانونية الصحيحة فيما يختلف فيه من المسائل وتثبيت القضاء بها"^(٣).

كما تعرف بأنها المحكمة التي توحد الأحكام عن طريق المبادئ القانونية التي تستنبطها من وقائع وظروف جديدة تؤدي إلى تفسير القانون على ضوء هذه الوقائع والظروف بحيث تجعله متطوراً وفقاً لأوضاع المجتمع وضروراته المتغيرة على الدوام " ^(٤). كل ما تقدم من تعريفات يصب في صميم اختصاص محكمة التمييز ودورها الرقابي على التطبيق السليم لقواعد القانون, إذ يتكون لدى القضاء إلى حد ما اتجاه متناسق فيما يتعلق بالتفسير الواجب اعطائه للقاعدة القانونية في الحالات المماثلة , لتحقيق غرض اساسي هو العدالة .

ثانياً : تعريف توجيهاً محكمة التمييز : الطعن أمام محكمة التمييز طريق غير عادي للطعن بالحكم , ويأتي الطعن ممن خسر الدعوى وفقاً للأسباب المذكورة في لائحته , ومحكمة التمييز عندما تنظر في الحكم المطعون فيه أمامها تركز على مخالفة القانون في تطبيقه على الواقعة القانونية , فإذا وجدت الحكم موافق للقانون صدقته مع تبرير التصديق لإقناع الخصم بصحة الحكم القضائي^(٥) , وإن كان مخالف للقانون نقضته وإعادة الاضبارة إلى محكمتها

(١) القاضي صادق حيدر , شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة, مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠١١ , ص ٣٢٩.

(٢) القاضي مدحت المحمود , شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ , الطبعة الرابعة , المكتبة القانونية , بغداد , بدون سنة نشر , ص ٢٧٦.

(٣) د احمد هندي , قانون المرافعات المدنية والتجارية , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢٠١٠ , ص ٦١٢.

(٤) القاضي سعدون القشطيني , شرح قانون المرافعات المدنية , بدون دار نشر , ١٩٧١ , ص ٤٠٨.

(٥) ينظر في ذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥٢٢ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٥ / التسلسل ٤٦٤ تاريخه الاصدار ١٦ / ١ / ٢٠٢٥ / والمضمن " لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند اليها ذلك ان الثابت ان المحكمة غير مختصة وظيفياً في الفصل بطلبات التعويض عن الاصابات الناتجة عن حوادث المرور وان الاختصاص ينعقد الى لجان التعويض المشكلة وفق قرار مجلس قيادة الثورة

للنظر فيها مجدداً , مشفوعة بتوجيهات من محكمة التمييز , تذكر فيها وجه المخالفة , وكذلك توجه محكمة الموضوع إلى التطبيق السليم للقانون وعليها أن تطبقه على الواقعة محل الطعن , وتتابع الدعوى من الخصوم مجدداً أمام محكمة الموضوع^(١).

وطرق الطعن " هي عبارة عن الوسائل القانونية التي اتاح المشرع من خلالها ضمن سقف زمني محدد , للمحكوم عليه من طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بقصد ابطاله أو فسخه أو نقضه أو تعديله سواء تم تقديم الطلب أمام المحكمة التي اصدرت الحكم أو أمام محكمة الطعن"^(٢).

لم نجد تعريف محدد لتوجيهات محكمة التمييز لا في القانون ولا في الفقه وتذكر بصورة عرضية مع قرارات محكمة التمييز , وبحسب طبيعة اختصاص محكمة التمييز عند تصديق الحكم تذكر اسباب التصديق خاصة إذا جاء بعد الأخذ بتوجيهات محكمة التمييز^(٣) , كذلك عند نقض الحكم تذكر اسباب النقض وما على محكمة الموضوع من سلوكه لتجاوز المخالفة القانونية أو الاجرائية , والتوجيهات مختلفة فقد تكون تخص الموضوع أو تخص الاجراءات أو الاثبات . أو أي نقص في الحكم القضائي^(٤). عليه يمكن تعريف توجيهات محكمة التمييز بأنها (القرارات

المنحل رقم ٨١٥ لسنة ١٩٨٢ وحيث ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً عليه واستناداً لأحكام المادة (٢١٠/٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٦ / ١ / ٢٠٢٥ م.

(١) د ادم وهيب الندوي , المرافعات المدنية , بدون دار نشر , ١٩٨٨ , بغداد , ص ٣٨٩ .

(٢) د ادم وهيب الندوي , المصدر نفسه , ص ٣٥١ .

(٣) انظر قرر محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٩٢٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢ التسلسل ١٩٠٨ والمتضمن (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون كونه جاء اتباعاً لقرار النقض الصادر عن هذه الهيئة بالعدد ٤٠٣ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٠ حيث استكملت المحكمة تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى وفقاً لما رسمه لها قرار النقض المشار اليه اعلاه وتايد لها ان مصادرة العقار المرقم (---) من اسم مورث المدعيتين / المميز عليهما وتسجيله باسم وزارة المالية بالعدد ١٩ / نيسان / ١٩٨٨ كان لأسباب سياسية وعرقية باعتبار ان ملك العقار الاصلي من غير العراقيين ومن التبعية الايرانية فيكون موضوع الدعوى والحالة هذه مشمولة بأحكام المادة ٣ / اولاً من قانون هيئة دعاوي الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ وتستحق المدعيتين التعويض عن حصة كل واحدة منهما في العقار وحيث لم تم تقدير التعويض عن قيمة العقار المناسب بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠١٠ بمعرفة تسعة من الخبراء المختصين الذين قدموا تقريراً مفصلاً ودقيقاً يصلح ان يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠) / اولاً من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي تحمیل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨ / ٢ / ٢٠٢٢ م).

(٤) انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٤٢١ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢ التسلسل ١٤٠٠ والمتضمن (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن مقم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان محكمة العمل وان اتبعت قرار النقض الصادر عن هذه الهيئة بعدد ٧٠٤٧ / الهيئة المدنية / ٢٠٢١ الا انها توصلت الى نتيجة غير صحيحة حيث لم يكن تشكيلها دستورياً وان هذا التوجه من المحكمة غير وارد قانوناً حيث يتعين على المحكمة المضي برؤية الدعوى وحسمها موضوعاً على ضوء ما يترأى لها لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق لافي ١٤ / ٢ / ٢٠٢٢ م) غير منشور .

والتوصيات الصادرة عن محكمة التمييز في الاحكام المعروضة عليها والمنقوضة من قبلها والتي تهدف إلى تفسير وتوضيح القواعد القانونية والأحكام القضائية , وتعد هذه التوجيهات مرجع للمحاكم الأدنى , إذ تساعد في تحديد كيفية تطبيق القانون, وهي قد تكون ملزمة وقد لا تكون ملزمة حسب جهة اصدارها والجهة الموجهة إليها).

الفرع الثاني

نطاق توجيهات محكمة التمييز

يتم الطعن بالحكم ممن خسر الدعوى وكان طرفاً فيها, ويذكر فيها اسباب الطعن في لائحة تمييزية وهذه الأسباب لا تخرج عما جاء بالمادة ٢٠٣ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل , وتعرض على محكمة التمييز , وأحد قرارات محكمة التمييز هو نقض الحكم بعد اخضاعه للتدقيقات التمييزية , ونقض الحكم يكون للأسباب ذاتها التي اشارت إليها المادة اعلاه وهي :

١- إذا كان الحكم قد بنى على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله. ٢- مخالفة قواعد الاختصاص ٣- مخالفة قواعد الاجراءات ٤- صدور حكم يناقض حكم سابق صدر في نفس موضوع الدعوى. ٥- إذا وقع في الحكم خطأ جوهري

وعند نقض الحكم من محكمة التمييز يترتب عليه اعادة الاضبارة إلى المحكمة التي اصدرت الحكم للنظر بها مجدداً حسب توجيهات محكمة التمييز , وبذلك محكمة التمييز تلعب دوراً مهماً في ضمان تحقيق مبدأ المساواة أمام القانون عن طريق تحقيقها لوحدة القضاء ووحدة القانون في الدولة^(١).

يتحدد نطاق نقض الطعن التمييزي ومضمونه من توجيهات فيما يخص الحكم المطعون فيه, فالطعن يتحدد في الفقرة الحكمية المطعون فيها , فلا يطرح على محكمة التمييز حكم لم يطعن به^(٢), فهنا على من يطعن في الحكم حتى يستفاد من توجيهات محكمة التمييز أن يدقق في لائحته التمييزية ويركز على الأسباب الحقيقية للطعن بالحكم , والتي سوف تخضع للتدقيق التمييزي^(٣), وإذا كانت هناك دفوع يجوز التمسك بها أمام محكمة التمييز هي التي لم يتمسك بها أمام محكمة الموضوع ومتعلقة بالنظام العام وهي سبق الفصل في الدعوى والاختصاص والخصومة , و لا يجوز التمسك بطلبات جديدة أمام محكمة التمييز^(٤), كذلك لا يجوز اثاره مسألة واقعية جديدة أمام محكمة التمييز لم يتم التمسك بها أمام محكمة الموضوع , ولكن يجوز اثاره اسباب اظهرها الحكم المطعون فيه ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز, مثل تشكيل المحكمة , أو اغفال احد الطلبات أو أي مخالفة للقانون بالحكم القضائي^(٥).

(١) د احمد مليجي , أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى , الطبعة الثانية , ص ٣٠.

(٢) د احمد ابو الوفا , اصول المحاكمات المدنية , مكتبة مكاي , بيروت , ١٩٧٩, ص ٨٠٨.

(٣) د احمد هندي , مصدر سابق , ص ٢٣٣.

(٤) المادة (٢٠٩ / ٣) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تنص على انه " لا يجوز احداث دفع جديد ولا ايراد أدلة جديدة أمام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزاً باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى".

(٥) د احمد هندي , مصدر سابق , ص ٦٣٤.

يشترط في الطعن حتى ينظر من محكمة التمييز، أن يكون ضمن المدة القانونية حتى يقبل شكلاً ومن ثم ينظر موضوع الطعن، كون مدة الطعن من النظام العام، فإذا كان الطعن خارج المدة القانونية المحددة فإن الطعن مصيره الرد الشكلي، ولا تنتظر محكمة التمييز الموضوع حتى لو كان هناك مخالفة للقانون في الحكم^(١)، وبذلك أن الطاعن قد اهدر حقه بالحماية القانونية التي منحها له القانون^(٢)، وفي هذا إشكالية هي أن الحكم المطعون فيه إذا رد شكلاً سوف يكتسب درجة البتات ولا يجوز الطعن فيه مجدداً، وأصبح حجة قابلة للتنفيذ، وإيضاً قد يصطدم بإشكالية أخرى هي مدى قابليته للتنفيذ إن كانت فيه مخالفة للقانون أو للاختصاص أو للإجراءات، فإن توافرت فيه هذه فلن يقبل التنفيذ، وأصبح الحكم القضائي مجرد سبق الفصل في الدعوى وغير قابل للتنفيذ، وهذه من الأخطاء التي يقع فيها الطاعن، إذ يفقد الحماية القانونية، ونرى أن يكون هناك تمييز وجوبي إلى أموال القاصرين وأموال الدولة والأوقاف. كما أن نظر موضوع الدعوى يدخل في عدة قرارات لمحكمة التمييز منها قد يكون:

- ١- تصديق الحكم وتبرير التصديق للطاعن وبما يتسق مع قرار الحكم المطعون فيه^(٣).
- ٢- إحالة الطعن إلى جهة اختصاصه إن كانت محكمة التمييز غير مختصة بنظره^(٤).

(١) المادة ١٧١ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت على انه (المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية، يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية). م ١/٢١٢ من القانون نفسه.

(٢) القرار التمييزي بالعدد ٣٣٥/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ التسلسل ٣٣١٨ والمتضمن (لدى التدقيق والمداولة تبين ان الحكم المميز كان قد صدر غيابياً بحق المميز بتاريخ ٥ / ٦ / ٢٠٢٤ وتم الاعتراض عليه وأبطلت عريضة الاعتراض بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥ وان عريضة الطعن التمييزي قدمت ودفع الرسم القانوني عنها بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠٢٥ فيكون الطعن التمييزي المذكور مقدم خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وحيث ان مدد الطعن في القرارات حتمية يترتب على انقضائها سقوط الحق في الطعن وفقاً لأحكام المادة ١٧١ من قانون المرافعات المدنية لذا قرر رد عريضة الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٨ / ٣ / ٢٠٢٥ م). غير منشور

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٩١١ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٥ التسلسل ٩٠٣ والمتضمن (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى وقرار المدعي / المميز ان المدعى عليه المميز عليه مستأجر للمحلات المشيدة على العقار المرقم (----) الذي يملك فيه المدعي حصة شائعة وانه تخلف عن تسديد بدلات الايجار وبذلك لا يعد المدعى عليه غاصباً لمنفعة العقار اعلاه لان استغلاله مبني على سند شرعي المتمثل بعقد الايجار المبرم مع المدعي وان تخلفه عن تسديد بدلات الايجار يشكل موضوع لدعوى مستقلة وبذلك لم تتحقق واقعة الغصب وفقاً لأحكام المادة (١٩٧) من القانون المدني مما تكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المقدمة لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧ / ١ / ٢٠٢٥ م).

(٤) المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المدنية التي تنص على انه (إذا نقض الحكم بسبب عدم اختصاص المحكمة، فتعين المحكمة المختصة بنظر الطعن في قرارها وترسل أوراق الدعوى إليها وتُشعر المحكمة التي أصدرت الحكم بذلك).

وتعيد الدعوى إلى محكمتها لاتباع وجهة النظر التمييزية لذا يقتضي الأمر أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين , نخصص الفرع الاول إلى اجراءات نقض الحكم واصدار التوجيهات , ونوضح في الفرع الثاني الوضع القانون لخصومة الحكم المنقوض.

الفرع الاول

اجراءات نقض الحكم واصدار التوجيهات

تشكل محكمة التمييز من عدة هيئات تختص كل واحدة منها بنظر طعون معينة حددها القانون وكالاتي لبعضاً منها:
١- الهيئة العامة : وهي اعلى سلطة في محكمة التمييز تتألف من ٢٧ عضو مع الرئيس ونائبه وتتعدد مرة واحدة في نهاية الشهر برئاسة رئيس محكمة التمييز أو نائبه لتدقيق القضايا المهمة التي يقرر الرئيس تدقيقها من قبل الهيئة العامة .

٢- الهيئة الموسعة المدنية: وتضم عدد من اعضاء محكمة التمييز لا يقل عددهم عن ٧ اعضاء وتختص بتدقيق القضايا المدنية المهمة أو التي يقرر الرئيس تدقيقها من قبل الهيئة.

٣- الهيئة المدنية تتكون من عدد من اعضاء محكمة التمييز , وتتنظر الدعاوى المرفوعة من محكمة البداية .

٤- الهيئة الاستئنافية وتتكون من عدد من اعضاء محكمة التمييز وتتنظر الدعاوى المطعون فيها من محكمة الاستئناف.

٥- هيئة الاحوال الشخصية وتتكون من عدد من اعضاء محكمة التمييز وتتنظر الدعاوى المطعون فيها من محكمة الاحوال الشخصية. وهناك هيئات اخرى كل منها تختص بنظر طعون معينة تسمى هيئات خاصة.

نصت المادة (٢١١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه " تنقض المحكمة المختصة بنظر الطعن الحكم المميز من تلقاء نفسها إذا وجدت فيه مخالفة صريحة للقانون ذات أثر بين على صحته وإن كانت البيانات والأسباب التي قدمها المميز غير كافية لذلك", أي أن محكمة التمييز تنقض الحكم متى ما وجدت اسباباً قانونية تؤثر على صحة الحكم حتى لو لم يشر إليها المميز .

ومحكمة التمييز عند نقضها للحكم لغير سبب الاختصاص فإنها تعيد القضية إلى المحكمة التي اصدرته لتفصل فيها مجدداً , وفقاً لتوجيهات محكمة التمييز المبينة في قرار المحكمة المختصة بنظر الطعن^(١), لكي تصدر فيها

(١) انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٩١٣٣ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٣ والمتضمن (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان الثابت من وقائع ودلة الدعوى ان موضوع المطالبة القضائية بالمستحقات المالية للمدعي /المميز عليه تم انائها عن طريق الصلح وان محكمة الموضوع قبلت الصلح الواقع بين الطرفين المتنازعين وتصديقه وفقاً لأحكام المادة ٦٩٨ من القانون المدني باعتبار ان الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي وان المحكمة بعد قبول الصلح المذكور وتصديقه حسب بنوده المشار اليها في الفقرة الحكمية الا انها قضت برد دعوى المدعي وهذا التوجه من المحكمة غير وارد قانوناً لأنه بعد ابرام عقد الصلح بين الطرفين المتنازعين لا يعد المدعي خاسراً للدعوى فليس للمحكمة ان تقضي بردها لعدم وجود سند قانوني لذلك عليه قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠٢٣م.

حكماً جديداً وفق توجيهات محكمة التمييز^(١). وقد تلجأ محكمة التمييز إلى تصديق الحكم ، حتى لو وجد فيه خطأ في تطبيق القانون أو عيب في تأويله ، إذا كان من حيث الأساس صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة^(٢).
أحياناً بعد نقض الحكم من محكمة التمييز ، تجد المحكمة أنَّ الحكم ورغم نقضه جاهز لإصدار القرار ولا يحتاج إلى إعادة الاضبارة إلى محكمتها ، أي أنَّ الإجراءات مكتملة ولا توجد فائدة مرجوة من إعادة الاضبارة سوى اطالة أمد النزاع ، فيجب عليها إصدار حكم وتفصل في الدعوى ، ويطن بهذا القرار أمام الهيئة العامة بطريق طعن هو تصحيح القرار التمييزي ضمن المدة القانونية^(٣) ، أما إذا كان النقص بسبب الإجراءات ، يعاد نظر الدعوى مجدداً من قبل محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم ومن النقطة التي وقع النقص من أجلها ، أي أنَّ الإجراءات السابقة لهذه النقطة تبقى صحيحة^(٤) .

وهناك نقض من قبل محكمة التمييز راعت فيه المصلحة العامة أو المال العام ، ففي قرار لمحكمة التمييز نقضت الحكم القضائي لعدم حضور الممثل القانوني الذي استمهل لتقديم دفاعه التي اجلت الجلسة من أجلها ولم يحضر ، وصدر الحكم في غير صالح الدائرة وتم نقضه من محكمة التمييز بسبب عدم تبليغ دائرة الممثل القانوني لإبداء رأيها بتخلف الممثل القانوني عن الحضور وإبداء دفعها ، وحضور المدعي العام وإبداء رأيه في الدعوى كون الموضوع يخص المال العام^(٥) ، هذا التوجه من محكمة التمييز ، وإن كنا من مؤيديه للحفاظ على المال العام ، ولكن

(١) انظر المادة (٢/٢١٢) من قانون المرافعات المدنية والتي نصت على أنه "إذا نقض الحكم لغير ذلك من الأسباب تعاد القضية إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها مجدداً من الوجوه المبينة في قرار المحكمة المختصة بنظر الطعن وتصدر حكماً فيها ثانية وفق القانون".

(٢) المادة (٢١٣) من القانون نفسه والتي نصت على أنه " إذا وقع خطأ في تطبيق القانون أو عيب في تأويله وكان الحكم من حيث الأساس صحيحاً وموافقاً للقانون ، تصدقه المحكمة من حيث النتيجة".

(٣) المادة (٢١٤) من القانون نفسه والتي تنص على أنه " إذا رأيت محكمة التمييز نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون أو للخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه ، وجب عليها أن تفصل فيه ، ولها في هذه الحالة دعوة الطرفين وسماع أقوالهما إن وجدت ضرورة لذلك ، ويكون قرارها قابلاً للطعن فيه بطريق تصحيح القرار في مدته القانونية لدى الهيئة العامة".

(٤) المادة (٣/٢١٢) من القانون نفسه التي تنص على أنه (إذا كان النقص بسبب مخالفة الإجراءات ، يعاد نظر الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم من النقطة التي وقع النقص من أجلها ، وتبقى الإجراءات السابقة معتبرة).

(٥) انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١١٦٩ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٣ التسلسل ١١٦٤٤ والمتضمن (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعد استكمال المحكمة تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى لعدم الاستماع الى اجابة وكيل المدعي عليه (...). اضافة لوظيفته/ المميز على اساس الدعوى والذي حضر في جلسة (٢٠ / ٩ / ٢٠٢٣) واستمهل للإجابة بعد مراجعة دائرة موكله ثم انقطع عن الحضور بعد ذلك ولأهمية اجابته تقتضي مفاتحة مرجعه بتخلفه عن الحضور لكون موضوع الدعوى يتعلق بأموال الدولة ومصالحها وان الدائرة المستغلة من المدعى عليه ذات نفع عام بسبب استخدامها من قبل دائرة (...). اضافة الى وجوب دعوة عضو الادعاء العام للحضور في الدعوى لبيان اقواله وتقديم مطالعته ومتابعة طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة منها تطبيقاً لأحكام المادة (٥ /سادسا) من قانون الادعاء

هل من واجب محكمة التمييز أن تلجأ إلى هذا التوجه وهي تمثل الحياد بين الطرفين , بالتأكيد سوف تخسر الدائرة الدعوى بسبب تقصير الممثل القانوني وكذلك المدعي العام في الدعوى , فضلاً عن ذلك لو لم يميز القرار لانتهت الدعوى في غير صالح الدائرة وتنهض مسؤولية الممثل القانوني والادعاء العام , إذ أن واجب الادعاء العام هو الدفاع عن المصلحة العامة , وفي الغالب يبلغ الدائرة الخصم في الدعوى بأي تقصير يصدر من ممثليها القانوني لتلافي الأخطاء .

وفي قرار آخر للمحافظة على المال العام , اتجهت محكمة التمييز الى تصديق قرار محكمة الموضوع القاضي ببرد دعوى المدعيتان , وعللت ذلك بأن تثبیت الطريق ومحرماته اصبح واقع حال وأن القبول بتصحيح الخرائط سوف يؤثر على المرفق العام ومحرماته والحاق الضرر بدوائر المدعى عليهم والاملاك والعقارات المجاورة , ووجدت أنه تطبيقاً لقاعدة يتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام^(١), وبرأينا البسيط أن المدعيتان ثبت لهما حق, وهذا واضح حتى من قرار محكمة التمييز ولكون هذا الحق يتعارض مع المصلحة العامة تم رد دعواهما ومستنداً الى المادة ٢١٤ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل, ولكن هذه المادة توجب التعويض لصاحب المصلحة الخاصة المتضررة بقدر ما تضرر كون الضرر كان خارج عن ارادته , فنرى لو اعطي حق المطالبة بالتعويض عن الجزء المقطوع للطريق العام تتحملة الدوائر المعنية, ولكن المحكمة لم تشر إلى ذلك وردت الدعوى باعتبارها فاقدة لسندها القانوني, بحسب القرار المذكور .

الفرع الثاني

الوضع القانون لخصومة الحكم المنقوض

العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ وعلى نتائج تلك التحقيقات اصدار ما يترأى لها , لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لمراعاة ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٣م) غير منشور
(١) انظر القرار التمييزي بالعدد ٨٤١٧ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٤ تسلسل ٨٣٧٨ والمتضمن (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون من حيث النتيجة ذلك ان التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع ومنها ما ورد في تقرير ومرتمس الخبراء المساحين الثلاثة من ان القطعة المرقمة (٣م ٨٦ ابو شويط) عبارة عن ارض زراعية يخترقها الطريق العام رميثة - سماوة وانها افرزت الى ثلاثة اجزاء وان واقع الافراز الفعلي تفرز الى جزئين جزء يذهب الى الطريق العام ومحرماته بمساحة (٤دونم و١٢ اولك و٤٥ متر) وجزء ثاني خارج محرمات الطريق بمساحة (٢ دونم و١٧ اولك و٣٠ متر) وحيث ان الافراز الاول عند تنفيذه تم الاخذ بنظر الاعتبار الطريق العام رميثة - سماوة وعلى ضوء خرائط الافراز المعدة من قبل الدوائر المعنية وهي الزراعة والتسجيل العقاري والطرق والجسور وان تثبیت الطريق المذكور ومحرماته اصبح واقع حال وان القبول بتصحيح الخرائط سوف يؤثر على المرفق العام ومحرماته والحاق الضرر بدوائر المدعى عليهم / اضافة لوظائفهم والاملاك والعقارات المجاورة وحيث انه يتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام عملاً بأحكام المادة (١/٢١٤) من القانون المدني) مما تكون دعوى المدعيتان (المميزتان) فاقدة لسندها القانوني وموجبة للرد وحيث ان محكمة الموضوع ردت الدعوى لسبب اخر غير السبب المذكور انفا لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميزتان رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١١ / ٩ / ٢٠٢٤م) غير منشور

بعد نقض الحكم القضائي المطعون فيه من قبل محكمة التمييز، يصبح الحكم غير موجود وأعاد الوضع إلى ما قبل اصدار الحكم^(١)، وحسب نوع الدعوى وجهة اصدارها وسبب النقض، وقد يكون نقض الحكم المطعون فيه كلياً أو جزئياً، بحسب الطعن المقدم من قبل الطاعن فإذا انصب على فقرة حكمية دون غيرها، فإن النقض لا يتعدى إلى الفقرات التي لم يطعن فيها الطاعن، وهذا يسمى بالنقض الجزئي للحكم^(٢)، وهي إجابة لطلبات الطاعن على نطاق الاثر الناقل للطعن بالنقض، وقد يكون النقض كلياً، وإذا كانت الدعوى فيها اطراف متعددة فإن الحكم القضائي المنقوض يخص اطراف الطعن دون أن يتعدى إلى من قبل بالحكم، باستثناء الدعوى غير القابلة للتجزئة ودعوى التضامن، فإن الحكم يشمل جميع الاطراف حتى التي لم تطعن بالحكم وعند نقض الحكم يعود اطراف الدعوى إلى مركزهم القانوني قبل اصدار الحكم^(٣)، أي أن الخصومة تعود من جديد أمام محكمة الموضوع، وتحتاج إلى حكم جديد يحل محل الحكم المنقوض، ونقض الحكم ينتهي كل أثر مترتب عليه ومنها التنفيذ^(٤).

ويبرز سؤال هنا، هل يجوز اضافة طلبات جديدة الى الدعوى المنقوضة أو دخول اشخاص ثالثة في الدعوى او ادلة جديدة او اجراءات جديدة واثباتات بعد نقض الحكم؟، للإجابة على هذا السؤال: أن قرار النقض قيد محكمة الموضوع بما تتخذه بصدد قرار النقض من معالجة المخالفات القانونية والاجرائية وكذلك ادلة الاثبات وبحدود المسألة التي أشار إليها الحكم المنقوض^(٥)، وموقف قانون المرافعات المدنية غير واضح في هذه المسألة، فلو رجعنا الى نص المادة ٦٩ منه نجد أن القانون يميز بين الدعوى منظورة امام محكمة درجة اولى أو الاستئناف، إذا كانت الدعوى منظورة أمام الدرجة الاولى لا يوجد مانع من دخول شخص ثالث في الدعوى وجوده مؤثر في الدعوى حتى بعد النقض وأشار إليه قرار النقض^(٦)، ويمكن أن تتخذ جميع الاجراءات ولكن محاكم الدرجة الاولى محكومة باتباع القرار التمييزي وجوباً، وكذلك لما جاء بالمادة ٢/٢١٢ من قانون المرافعات المدنية التي تنص على انه " إذا نقض

(١) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج ٤، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٩٠.

(٢) د فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٧٦٢. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص ٣٤٩.

(٣) القرار التمييزي بالعدد ٥٢٨٤/ الهيئة المدنية / ٢٠٢٥ تسلسل ٥٢٩٢ والمتضمن (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، لان بإمكان محكمة الموضوع ادخال باقي ورثة المتوفي.... اشخاصاً ثالثة للاستيضاح منهم عن موضوع الدعوى، لأن احكام المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل قد نصت على انه ((يصح ان يكون احد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت او له...)) لذا قرر نقض الحكم وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعها للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٦ / ٥ / ٢٠٢٥م). غير منشور

(٤) دنيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٣٨٨، ٣٨٣.

(٥) د نبيل اسماعيل عمر، د احمد خليل، المرافعات المدنية دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات بيروت الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٦٩٧، د ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص ٣٨٩.

(٦) د محمد صابر محمد موسى، التدخل في الخصومة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢١، ص ٣٢٠.

الحكم لغير ذلك من الأسباب تعاد القضية الى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها مجددا من الوجوه المبينة في قرار المحكمة المختصة بنظر الطعن وتصدر حكمها فيها ثانية وفق القانون". وكلمة (من الوجوه المبينة في قرار محكمة التمييز) توحى بأن محكمة الموضوع تتصرف بحدود ما جاء بقرار النقض فقط , ونرى أنه لا مانع قانوني من قبول دخول اشخاص ثالثة في الدعوى أمام محكمة البداية لا تأتي بدعوى جديدة وإنما ينصب الحق في الدعوى الأصلية . أما دخول اشخاص ثالثة في الدعوى أمام الدرجة الثانية بعد نقض الحكم فمحكوم بنص المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية مقيد بما يطلب دخوله اطراف الدعوى فقط, واستنادا الى ما جاء بنص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي الذي نصت على انه " ١- لا يستفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه ٢- ومع ذلك يستفيد من تعديل الحكم بسبب الطعن فيه من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه ٣- ويستفيد منه كذلك من كان مدعيا او مدعى عليه مع من عدل الحكم لصالحه اذا كانت الخصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة او من يحكم له بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحه ٤- ليس لهؤلاء ان يستفيد من تعديل الحكم اذا كان التعديل قد صدر لأسباب خاصة". ومن هذه المادة يتضح انه لا مانع من امتداد الاستفادة من تعديل الحكم الى اشخاص اخرين سواء كانوا خصوم أم لا اذا كانوا متضامنين مع من طعن بالحكم أو حق غير قابل للتجزئة بشرط ان لا يكون الطعن خاص به , ولا يوجد نص صريح في قانون المرافعات يتعلق بتدخل الخصوم بعد نقض الحكم (١).

المبحث الثاني

الاحكام المترتبة على توجيهات محكمة التمييز

بعد نقض الحكم وتسبب النقض واعطاء توجيهات الى محكمة الموضوع المنقوض حكمها , تعيد محكمة التمييز الاضبارة إليها لاتباع وجهة النظر التمييزية , ويتم نظر الدعوى مجددا بمواجهة الطرفين , فهل تنقيد محكمة الموضوع بتوجيهات محكمة التمييز , أم تصر على حكمها السابق , ومدى الجواز القانوني في ذلك. عليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين , نخصص المطلب الاول إلى الاجراءات المترتبة على إعادة الاضبارة التمييزية إلى محكمتها , ونتعرض في المطلب الثاني إلى الآثار المترتبة على توجيهات محكمة التمييز.

المطلب الاول

الاجراءات المترتبة على إعادة الاضبارة التمييزية إلى محكمتها

عند نقض الحكم من قبل محكمة التمييز سواء من الهيئات الخاصة أو الهيئة العامة أو الموسعة , مشفوعاً بتوجيهات إلى محكمة الموضوع , فإن محكمة الموضوع تحدد موعد لنظر الدعوى مجدداً بعد تبليغ الطرفين , و اطلاع الاطراف على قرار النقض والسير بالمرافعات, عليه نقسم هذا المطلب الى فرعين , نتناول في الفرع الاول

(١) احمد حكيم عزوي , التدخل في الدعوى دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ص ١٨٩.

تحديد موعد المرافعة وتبليغ الطرفين , وتعرض في الفرع الثاني نظر الموضوع مجدداً حسب توجيهات محكمة التمييز واصدار الحكم .

الفرع الاول

تحديد موعد المرافعة وتبليغ الطرفين

بعد نقض الحكم تعاد الاضبارة التمييزية إلى محكمتها سواء كانت محكمة البداية أو محكمة الاستئناف أو محكمة الأحوال الشخصية , أو غيرها من محاكم الدرجة الاولى , وسواء كان القرار التمييزي صادر من أحد الهيئات خاصة أو الهيئة العامة أو الموسعة^(١) , تحدد محكمة الموضوع موعداً لنظر الدعوى وتبلغ الطرفين بالموعود المحدد , ونقض الحكم هو الغاء الحكم السابق , وترجع محكمة الموضوع الى الحالة قبل اصدار الحكم^(٢) , ومع وجود توجيهات محكمة التمييز التي اشترت الخلل في الحكم المنقوض , النقض يكون في صالح أحد الاطراف وهو من طعن بالحكم , على أقل تقدير يستفاد من الوقت إذا كان النقض لإجراء تكميلي من قبل محكمة الموضوع , والطرف الآخر الذي كسب الدعوى يتضرر من النقض , فالأول يطلب من المحكمة اتباع توجيهات محكمة التمييز إذا كانت في صالحه , أما الطرف الآخر فيطلب اصرار المحكمة على قرارها السابق , المحكمة بين خيارين أما أن تتبع قرار محكمة التمييز وهو وجوبي إذا كان من الهيئة العامة , وجوازي إذا كان من الهيئات الخاصة , وهذا إذا كانت محكمة الموضوع هي محكمة الاستئناف أو محكمة البداية بدرجة أولى , وتكون توجيهات محكمة التمييز ملزمة إلى محكمة الأحوال الشخصية والبداية بدرجة أخيرة , فلا خيار لمحكمة الأحوال الشخصية أو محكمة البداية بدرجة أخيرة في عدم الأخذ بتوجيهات محكمة التمييز سوى الالتزام باتباع ما جاء بقرار النقض^(٣).

(١) انظر المادة (٢/٢١٢) من قانون المرافعات المدنية والتي نصت على أنه " إذا نقض الحكم لغير ذلك من الاسباب تعاد القضية إلى المحكمة التي اصدرته لتفصل فيها مجدداً من الوجوه المبينة في قرار المحكمة المختصة بنظر الطعن وتصدر حكماً فيها ثانية وفق القانون ."

(٢) د نيل اسماعيل عمر , الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية , مصدر سابق ص ٣٨٩.

(٣) انظر قرار محكمة التمييز الاتحادي بالعدد ٩٧٨٤ / ٢٥٠ التسلسل ٩٧٣٧ الصادر من هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية والمتضمن (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون لان المحكمة اجرت تحقيقاتها القضائية وتوصلت الى ان المدعية عاجزة عن اثبات دفعها ورفضت توجيه البمين الحاسمة للمدعي حسب الصيغة المبسوطه في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٦ / ٥ / ٢٠٢٥ وبذلك يكون المدعي محق في دعواه حسب تحقيقات المحكمة وانها قضت برد الدعوى على اعتبار سبق الفصل في دعوى اخرى تخص نفس اطراف الدعوى وموضوعها الا ان قسم من دعاوى الاحوال الشخصية ومنها الحضانة لا يسري عليها مبدأ سبق الفصل بالدعوى لان ظروفها متجددة وبالإمكان اقامتها عند توفر ظروف اقامتها اذا تعلق الامر بشروط الحضانة فكان على المحكمة استكمال تحقيقاتها حول موضوع الدعوى والتأكد فيما اذا كانت المدعى عليها قد تخلت عن حضانة ابنتها من عدمه وفيما اذا كانت لا زالت محتقظة بشروط الحضانة من عدمه وحيث انها قضت برد الدعوى خلافاً لوجهة النظر المتقدمة الامر الذي اخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٤ / محرم / ١٤٤٧ هـ الموافق ١٠ / ٧ / ٢٠٢٥ م) غير منشور

مسألة تبليغ اطراف الدعوى بعد ورود قرار محكمة التمييز يكون في الغالب عن طريق تبليغ وكلائهم المحامين لسهولة التبليغ إن كان لهم وكلاء, وإلا يجري التبليغ عن طريق التبليغات القضائية, سواء كانت الدعوى اساسا حضورية أو غيابية, وبعد التبليغ أما أن تكون الدعوى حضورية أو غيابية بحسب الأحوال^(١), وتحدد المحكمة موعدا للجلسة, وعندها أما أن تكون الدعوى حضورية أو غيابية حسب الوضع الجديد بعد النقض, ويختصر عمل محكمة الموضوع في اتباع قرار النقض وعدم الخوض بما لم تتطرق له محكمة التمييز, لذا نلاحظ أن محكمة الموضوع في الغالب إنها تحسم الدعوى خلال جلستين أو ثلاث, ويجب ألا يكون من بين اعضاء المحكمة التي أحييت إليها الدعوى أحد القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المنقوض^(٢).

الفرع الثاني

نظر الموضوع مجدداً حسب توجيهات محكمة التمييز واصدار الحكم

الغالب أن تتبع محكمة الموضوع توجيهات محكمة التمييز^(٣), وعندها تؤمن أن قرارها سوف يصدق, وقد يكون في التوجيهات ما يفيد الدعوى واغفلت عنه محكمة الموضوع, فيعزز قرارها أو يكمل اجراءاتها لتحقيق العدالة, وإذا كانت محكمة الموضوع مقتنعة بإجراءاتها فتصر على قرارها السابق ولا تأخذ بتوجيهات محكمة التمييز باستثناء ما يصدر عن الهيئة العامة يكون واجب الاتباع, وهنا إذا كانت محكمة الموضوع هي محكمة الاستئناف فسوف لا يذهب الطعن إلى الهيئة الاستئنافية وإنما إلى الهيئة العامة, لحسم موضوع الاختلاف بوجهات النظر بين الهيئتين, إذ نصت المادة (٢١٥) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه "١- إذا كان الحكم المميز صادرا من محكمة احوال شخصية أو براءة يكون قرار المحكمة المختصة بنظر الطعن واجب الاتباع مطلقا. ٢- إذا كان الحكم المميز صادرا من محكمة الاستئناف أو محكمة براءة, يقتصر في اتباع قرار النقض على ما تضمنه من اجراءات اصولية فقط إلا إذا كان قرار النقض صادرا من الهيئة العامة فإنه يكون واجب الاتباع في جميع الاحوال". الملاحظ من المادة اعلاه أن المقصود بمحكمة البراءة في الفقرة (١) هي ما يصدر عن محكمة البراءة بدرجة اخيرة تكون توجيهات محكمة التمييز واجبة الاتباع لها وهي الدعاوى التي تناولتها المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية والتي هي اساسا دعاوى صلحية^(٤). أما المقصود من محكمة البراءة في الفقرة (٢) فهي ما تنظره

(١) عبد الرحمن العلام, مصدر سابق, ص ٩٥.

(٢) د احمد ابو الوفا, نظرية الأحكام في قانون المرافعات, مكتبة الوفاء القانونية, الاسكندرية, ٢٠١٥, ص ١٢١٨.

(٣) عبد الرحمن العلام, المصدر السابق, ص ٩٣.

(٤) المادة ٣١ من قانون المرافعات المدنية التي نصت على انه (تختص محكمة البراءة بدرجة اخيرة قابلة للتمييز بالنظر في الدعاوى الاتية ١- دعوى الدين والمنقول التي لا تزيد قيمتها على مليون دينار ٢- دعوى ازالة الشيوخ في العقار او في المنقول مهما بلغت قيمة كل منهما ٣- تخلية المأجور مهما بلغ مقدار الاجرة. ٤- دعوى الحيازة وطلب التعويض عنها إذا رفعت بالتبعية ولم تتجاوز قيمة التعويض مليون دينار. ٥- دعوى الاقساط المستحقة من الديون المقسطة على ان لا يزيد مقدارها على مليون دينار... ٦- الدعاوى الاخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة البراءة بدرجة اخيرة بها". اذ بموجب المادة ٦٥ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ حلت محكمة البراءة محل محكمة الصلح من حيث التسمية.

محكمة البداية بدرجة اولى ويكون قابلاً للطعن بالاستئناف والتمييز ونصت عليه المادة (٣٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل^(١). ومن المادة اعلاه يتضح أنّ توجيهات محكمة التمييز فيما يخص الاجراءات ملزم لجميع المحاكم , أما من حيث الموضوع فإنّ ما يصدر عن الهيئات الخاصة والعامّة ملزم لمحكمة الاحوال الشخصية ولما يصدر عن محكمة البداية بدرجة اخيرة , أما توجيهات الهيئات الخاصة لمحكمة الاستئناف أو البداية بدرجة اولى فهو غير ملزم , فقد تخالفه أو تصر على قرارها السابق أو قد تأخذ به وهو الغالب لتضمن تصديق الحكم^(٢) , والتوجيهات الصادرة من الهيئة العامة والهيئة الموسعة ملزم لجميع المحاكم^(٣).

والفرق بين اصرار المحكمة على قرارها السابق وبين مخالفة ما جاء بقرار النقض , هو أنّ الاصرار عدم الاخذ بما جاء بقرار النقض وهنا عند الطعن به للمرة الثانية يرسل الى الهيئة العامة وليس الى الهيئة الخاصة^(٤) , أما مخالفة ما جاء بقرار النقض هو أنّ محكمة الموضوع ترجع عن قرارها السابق ولكن تصدر حكم آخر يختلف عن توجيهات محكمة التمييز , وينظر من نفس الهيئة الخاصة التي نقضته^(٥) , يكون مصيره النقض , وتحدد محكمة التمييز الاتحادية وجه المخالفة وتبرير النقض وتوجيه محكمة الموضوع لاتباع ما جاء بقرار النقض^(٦).

(١) المادة ٣٢ من قانون المرافعات المدنية تنص على انه تختص محكمة البداية بالنظر فيما يأتي : ١-الدعاوى كافة التي تزيد قيمتها على مليون دينار والدعاوى التابعة لرسم مقطوع والدعاوى غير المقدرة القيمة والدعاوى كافة التي لا تختص بها محكمة البداية بدرجة اخيرة او محكمة الاحوال الشخصية ويكون حكمها بدرجة اولى قابلاً للاستئناف بموجب احكام المادة (١٨٥) من هذا القانون , وفيما عدا ذلك يكون بدرجة اخيرة قابلاً للتمييز مع مراعاة احكام القوانين الاخرى. ٢- دعاوى الافلاس ... ٣- دعاوى تصفية الشركات ...".

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٤٦٨ / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠٢٥ التسلسل ٨٤٧٧ والمتضمن (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون كونه جاء اتباعاً لما ورد في قرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٣٧٦٦ / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠٢٥ في ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٥ لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠ ذي الحجة / ١٤٤٦ هـ الموافق ١٦ / ٦ / ٢٠٢٥ م) غير منشور

(٣) انظر القرار بالعدد ٩٩ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠٢٥ التسلسل ١١٥ والمتضمن " لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان المحكمة اتبعت قرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٢٩٩ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠٢٤ في ١٨ / ١١ / ٢٠٢٤ وتبين لها بان قيام المدعى عليه / المميز بفتح باب خلفي غير نظامي للكلية مقابل الدار العائدة للمدعي / المميز عليه المشيدة على العقار المرقم هو ضرر مرتد اصاب المدعي يستوجب رفعه , لذا فأن الحكم المميز والقاضي بإلزامه بغلق الابواب وعددها اثنان المستخدمة من قبله في العقار المرقم المطلة على عقار المدعي تسلسل غلقاً نهائياً وحيث ان من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان طبقاً لنص المادة ٧ من القانون المدني لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي ...". غير منشور.

(٤) ضياء شيت خطاب , مصدر سابق, ص ٣٥٣.

(٥) عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي , سلطة محكمة النقض في الطعن للمرة الثانية دراسة في القانون المقارن , منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت , ٢٠١٤, ص ٥١.

(٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١١١٦ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٣ التسلسل ١٠٩٦ والمتضمن (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه لا يزال غير صحيح ومخالف للقانون

المطلب الثاني

الاثار المترتبة على توجيهات محكمة التمييز

من الاثار التي تترتب على نقض الحكم واعادته الى المحكمة التي اصدرته , أنه أما أن تأخذ محكمة الموضوع بتوجيهات محكمة التمييز حرفياً لضمان تصديق حكمها من محكمة التمييز التي تحرص على وحدة الحكم القضائي , وهذا هو الغالب , أو أن تصر محكمة الموضوع على قرارها السابق .

عليه نتناول هذا المطلب على فرعين , نخصص الفرع الاول الى آثار اصرار محكمة الموضوع على قرارها , ونتعرض في الفرع الثاني الى وحدة الحكم القضائي واستقراره.

الفرع الاول

اصرار محكمة الموضوع على قرارها

نصت المادة ٣/٢١٥ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه " إذا اصرت محكمة الاستئناف او محكمة البداية على حكمها بعد إعادة الدعوى إليها وخالفت في ذلك قرار الهيئة الخاصة لمحكمة التمييز وجب نظر الطعن الثاني أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز".

يتضح من ذلك إنه عند اصرار محكمة الموضوع على قرارها السابق المنقوض وتمسكها بوجهة نظرها وعدم اتباع قرار النقض , فإن مصير هذا الحكم يكون في الغالب النقض من محكمة التمييز للمرة الثانية , فإذا كان الحكم صادر من محكمة الاستئناف أو محكمة البداية بدرجة اولى وتم الطعن به للمرة الثانية وكانت محكمة الموضوع قد اصرت على قرارها السابق فإنه يرسل إلى الهيئة العامة وليس إلى الهيئة الخاصة التي نقضته سابقاً^(١), لكي لا يدور الحكم بين المحكمتين, وإذا استست محكمة الدرجة الاولى حكمها بعد النقض على اسباب وحجج اخرى غير الاسباب التي استست عليها حكمها المنقوض فإنه لا مانع من ذلك ويطعن به أمام الهيئة الخاصة ولا يعتبر اصرار على حكمها المنقوض^(٢).

وان جاء اتباعاً لقرار النقض الصادر عن هذه الهيئة بعدد ٥٥٢٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢ في ٢٩ / ٦ / ٢٠٢٢ الا انه توصل الى نتيجة غير صحيحة ذلك لان الثابت من الاضبارة التقاعدية ان المميّزة / المعترضة تطلب منحها الراتب التقاعدي عن خدمات والدها المتوفى كونها (ارملة) وثبت ان اولادها غير قادرين على اعالتها حسب ما يشير الى ذلك الحكم الصادر من محكمة بداءة الاعظمية بالعدد (١٦٨ / ب / ٢٠١٨) في (٢٨ / ١ / ٢٠١٨) كما لم يتأيد لديها راتب وظيفيا او تقاعديا او مورد او مهنة او عمل في القطاع الخاص وانها من مواليد ١٩٤٨ فتكون شروط استحقاق منحها الراتب التقاعدي متوفرة في الطلب استنادا لأحكام المادة ٢٦ / ثانيا / ب) من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ وهذا ما استقر عليه قضاء الهيئة الموسعة المدنية في قرارها المرقم ١٩٢ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠٢١) في ٢٤ / ٥ / ٢٠٢١ لذا قرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى مرجعها لإتباع ما تقدم صدر القرار بالاتفاق في ٢٩ / ١ / ٢٠٢٣ غير منشور .

(١) حسين علاء قدوري , الصفة التمييزية لدى محاكم الاستئناف دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية , ٢٠٢١, ص٦٢.

(٢) صادق حيدر , مصدر سابق, ص٣٤٩.

وقد نص قانون المرافعات المدنية في المادة ٢١٤ منه على أنه " إذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم المميز لمخالفته القانون أو خطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه , وجب عليها أن تفصل فيه , ولها في هذه الحالة دعوة الطرفين وسماع أقوالهما إن وجدت ضرورة لذلك , ويكون قرارها قابلاً للطعن فيه بطريق تصحيح القرار في مدته القانونية لدى الهيئة العامة" , من هذه المادة يتضح أنه هناك شروط حتى تصدر محكمة التمييز قراراً في الدعوى وهي: ١- كان قرارها النقض ٢- النقض لمخالفة القانون أو خطأ في تطبيق القانون من محكمة الموضوع ٣- الموضوع صالحاً للفصل فيه ٤- تفصل فيه ٥- قرارها يخضع للطعن بتصحيح القرار التمييزي . وهذه المادة اختزلت اسباب الطعن بمخالفة القانون والخطأ بالتطبيق , فقط هذين السببين يحق لمحكمة التمييز اصدار حكم بالدعوى بعد نقضها , وما عدا ذلك من الاسباب التي تناولتها المادة ٢٠٣ من قانون المرافعات المدنية لا يجوز لها ذلك كون النقض يتعلق بالإجراءات ومخالفة قواعد الاختصاص وتتناقض الحكم مع حكم سابق^(١). ونرى إن هذه المادة تجمع بين الجواز لمحكمة التمييز بالنص (إذا رأت ...) وبين الوجوب عليها اصدار الحكم بالنص (وجب عليها أن تفصل فيه ...). وأن اصدار الحكم من محكمة التمييز يجعل منها محكمة موضوع وهي ليس كذلك , ومخالفة القانون كلمة واسعة قد تحتوي كل الاسباب , رغم أن اصدار الحكم يسرع في حسم الدعوى وهذه ايجابية كبيرة, لذا نرى أن تعاد الدعوى بكل الاحوال الى محكمة الموضوع وتلزم باتباع قرار النقض.

الفرع الثاني

وحدة الحكم القضائي واستقراره

تحرص محكمة التمييز على وحدة تفسير القواعد القانونية للمحافظة على وحدة الحكم القضائي في واقعة معينة في كل الاحكام المتعلقة بذات الموضوع, كونها تمثل رأس الهرم في القضاء العادي , بتعدد محاكم الموضوع بين محاكم البداية المتعددة والاحوال الشخصية ومحاكم الاستئناف , فلا يوجد طريق للتدخل بالحكم القضائي في الدعوى الا عند الطعن تمييزاً , وعرض الموضوع على محكمة التمييز عندها تلجأ محكمة التمييز إلى نقض القرار الذي يتناقض مع توجهات سابقة لمحكمة التمييز, وتطلب من محاكم الموضوع اتباع ما جاء بقرار النقض للمحافظة على وحدة الحكم القضائي في البلاد, وهذا في صلب اختصاصها^(٢).

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هل أن القضاء العراقي يأخذ بالسوابق القضائية ؟.

والاجابة على هذا السؤال هو أنه لا يوجد نص قانوني يؤكد ذلك , ولكن من حيث التطبيق فإن القضاء يقر هذا

المبدأ , والدليل على ذلك هو:

١- تحرص محكمة التمييز على وحدة الحكم القضائي في نفس الموضوع الصادر من مختلف المحاكم^(٣).

(١) انظر المادة ٢٠٣ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) د نبيل اسماعيل عمر , د احمد خليل , مصدر سابق, ص ٦٥١.

(٣) د احمد ابو الوفا , اصول المحاكمات المدنية , الطبعة الثانية , مكتبة مكاوي , بيروت, ١٩٧٩, ص ٧٩٨.

٢- عند تصديق الحكم تذكر محكمة التمييز أنَّ الحكم جاء اتباعاً للقرار التمييزي وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز في العديد من القرارات، وهناك توجه ثابت يشير إلى عدة سنوات سابقة^(١).

٣- تراعي محكمة التمييز استقرار الحكم القضائي، خاصة إذا كان صادر عن الهيئة العامة، التي تحرص على وحدة الحكم القضائي في البلاد^(٢).

الخاتمة: بعد أن انتهينا من بحثنا، توصلنا إلى النتائج والمقترحات التالية

النتائج

١- تصدر توجيهات محكمة التمييز بعد نقض الحكم لمخالفة القانون إلى محاكم الموضوع، وهي أما ملزمة أو غير ملزمة ولكن تأخذ بنظر الاعتبار عن إصدار الحكم.

٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل لا يقر مبدأ السوابق القضائية ولكن التطبيق القضائي يقر هذا المبدأ.

٣- بعد إصرار محكمة الموضوع على قرارها المنقوض يرسل الحكم الجديد إلى الهيئة العامة وقرارها ملزم.

٤- تراعي محكمة التمييز الوضع العام في البلاد والمصلحة العامة والمال العام واستقرار الأحكام القضائية في موضوع معين.

٥- لم ينص قانون المرافعات المدنية العراقي على التدخل في الدعوى بعد نقضها.

٦- بعض الأحكام تصدر وفيها مخالفات ولا يتم الطعن فيها وتكتسب الدرجة القطعية.

المقترحات

(١) انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٣٥٨ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٥ التسلسل ٦٣٧٣ والمتضمن (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون كونه جاء اتباعاً لقرار النقض الصادر عن هذه الهيئة بالعدد ٦ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٥ في ٥ / ١ / ٢٠٢٥ حيث استكملت المحكمة تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى وفقاً لما رسمه لها قرار النقض التمييزي المشار اليه اعلاه وتم تصحيح اسم والد المدعي (المميز عليه) من علي الى علوان بالاستناد الى قرار مديرية الاحوال المدنية في بغداد /الرصافة بالعدد ٢٧١٤ في ٢٣ / ٧ / ١٩٧٥ في السجل العقاري للعقار ٤ / ١٩٥٦ م ٤ وزيرية وفقاً لنص المادة ٦٩ من قانون التسجيل العقاري النافذ لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١ / ٧ / ٢٠٢٥ م ، غير منشور

(٢) انظر القرار التمييزي بالعدد ٨١ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٥ التسلسل ١٤٠ الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية والمتضمن (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند اليها ذلك ان الثابت من الوقائع والادلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لأن ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة هو عدم جواز طلب رفع التجاوز بين الشركاء في الملك الشائع طبقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بموجب قرارها المرقم ٤٠٤ / هيئة عامة / ٢٠١١ في ٢٨ / ٢ / ٢٠١٢ وان بإمكان الشريك المتجاوز على سهامه المطالبة بأجر المثل ان كان لذلك مقتضى قانوني ، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً ، عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٨ / ١ / ٢٠٢٥ م). غير منشور

- ١- اقترح أن تكون ملزمة في كل الأحوال , لأن النتيجة واحدة بالنهاية يطبق ما تريده محكمة التمييز , فأعطاء حق الإصرار مجرد إطالة لأمد النزاع.
- ٢- نقترح الأخذ بالسوابق القضائية لأنه من الناحية العملية يأخذ بها.
- ٣- أي مراعاة إلى أي مصلحة يجب أن تخضع لنص قانوني .
- ٤- نقترح أن يسمح بالتدخل في الدعوى بعد نقضها وإعادتها إلى محكمة البداية , للحرص على وحدة الحكم القضائي وقلّة الدعاوى.
- ٥- نقترح التمييز الوجوبي للأحكام التي تصدر على اموال القاصرين والدولة والأوقاف ولم تميز من اصحابها للمحافظة على اموال هذه الفئات.

المصادر

- ١- د احمد ابو الوفا , نظرية الأحكام في قانون المرافعات , مكتبة الوفاء القانونية , الاسكندرية , ٢٠١٥ .
- ٢- د احمد ابو الوفا , اصول المحاكمات المدنية , مكتبة مكايي , بيروت , ١٩٧٩ .
- ٣- د احمد هندي , قانون المرافعات المدنية والتجارية , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢٠١٠ .
- ٤- د ام وهيب الندوي , المرافعات المدنية , بدون دار نشر , ١٩٨٨ , بغداد .
- ٥- د احمد مليجي , أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى , الطبعة الثانية .
- ٦- سعدون القشطيني , شرح قانون المرافعات المدنية , بدون دار نشر , ١٩٧١ .
- ٧- صادق حيدر , شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة, مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠١١ .
- ٨- ضياء شيت خطاب , الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية , مطبعة العاني , بغداد , ١٩٧٣ .
- ٩- حسين علاء قدوري , الصفة التمييزية لدى محاكم الاستئناف دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية , ٢٠٢١ .
- ١٠- عبد الرحمن العلام , شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ , الجزء الرابع , الطبعة الثانية, المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠٠٩ .
- ١١- عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي , سلطة محكمة النقض في الطعن للمرة الثانية دراسة في القانون المقارن , منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت , ٢٠١٤ .
- ١٢- د فتحي والي, الوسيط في قانون القضاء المدني , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي, القاهرة , ٢٠٠٩ .
- ١٣- د نبيل اسماعيل عمر , الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢٠١٥ .
- ١٤- د نبيل اسماعيل عمر , د احمد خليل , المرافعات المدنية دراسة مقارنة, الطبعة الاولى , منشورات بيروت الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٤ .
- ١٥- مدحت المحمود , شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ , الطبعة الرابعة , المكتبة القانونية , بغداد , بدون سنة نشر .
- ١٦- د محمد صابر محمد موسى , التدخل في الخصومة , دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠٢١ .

القرارات التمييزية

- ١- القرار التمييزي بالعدد ٥٠٩٨ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٥ / التسلسل ٥٠٩٤
- ٢- القرار التمييزي بالعدد ١٠١ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٥ / تسلسل ١١٧
- ٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٩١٣٣ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٣
- ٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١١٦٩ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٣ / التسلسل ١١٦٤٤
- ٥- القرار التمييزي بالعدد ٨٤١٧ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٤ / تسلسل ٨٣٧٨
- ٦- القرار التمييزي بالعدد ٥٢٨٤ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٥ / تسلسل ٥٢٩٢
- ٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٩٧٨٤ / ٠٢٥ / التسلسل ٩٧٣٧
- ٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٤٦٨ / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠٢٥ / التسلسل ٨٤٧٧

- ٩- القرار بالعدد ٩٩/ الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠٢٥ التسلسل ١١٥
- ١٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١١١٦/ الهيئة المدنية / ٢٠٢٣ التسلسل ١٠٩٦
- ١١- انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٣٥٨ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٥ التسلسل ٦٣٧٣
- ١٢- انظر القرار التمييزي بالعدد ٨١ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٥ التسلسل ١٤٠ الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية
- ١٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥٢٢ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٥ التسلسل ٤٦٤ تاريخه الاصدار ١٦ / ١ / ٢٠٢٥
- ١٤- قرر محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٩٢٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢ التسلسل ١٩٠٨
- ١٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٤٢١ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٢ التسلسل ١٤٠٠
- ١٦- القرار التمييزي بالعدد ٣٣٥ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٥ التسلسل ٣٣١٨
- ١٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٩١١ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٥ التسلسل ٩٠٣

القوانين

- ١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل
- ٢- قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩